



المراقبة العقابية الالكترونية كآلية جديدة لسلب الحرية Electronic Punitive Surveillance as a New Mechanism for Depriving Freedom

صفية بردان¹

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر
sfia.berdane@univ-temouchent.edu.dz
مخبر النشاط العقاري-جامعة الجيلالي ليابس-

تاريخ القبول للنشر: 2026-05-02

تاريخ الاستلام: 2026-02-15

ملخص:

لقد تغير الهدف من سلب الحرية فبعدما كان الغرض منه هو الردع بنوعيه العام والخاص، فقد أصبح هدفه الأساسي هو العلاج وإعادة الإصلاح. فيتجسد الدور الأول للمؤسسة العقابية كغيرها من مؤسسات الدولة في إكساب السجين سلوكيات حسنة ومقبولة فيتم ذلك عن طريق تلقيه مجموعة من أساليب المعاملة العقابية داخل وخارج أسوار هذه المؤسسة، إلا أنه وبسلب الحرية يجب أن يعامل السجين معاملة لائقة بالصفة الإنسانية التي تعكس ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة وتتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لذا نجد المشرع يأخذ بذلك عن طريق توقيعه للعديد من الاتفاقيات المطابقة لعصرنة السياسة العقابية كان آخرها تعديل قانون العقوبات في سنة 2024، وكذا تعديل التشريع الخاص بتنظيم إدارة السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

الكلمات المفتاحية: السجين، المراقبة الالكترونية، العقوبة، سلب الحرية، المؤسسة العقابية.

Abstract:

The primary role of the penal institution, like other state institutions, is to provide the prisoner with good and acceptable, this is done by receiving a set of methods of punitive treatment inside and outside the walls of this institution. However, by depriving the prisoner of his freedom, he must be treated in a manner

¹ صفية بردان

befitting the human quality that reflects what modern punitive policy has brought and is consistent with international human rights standards. Therefore, we find the legislator taking this into account by signing many agreements that are consistent with the modernization of penal policy, the most recent of which was amending the Penal Code in 2024, as well as amending the legislation regulating prison administration and the reintegration of detainees.

Keywords: Prisoner, Electronic surveillance, Punishment, Deprivation of liberty, Penal institution.

مقدمة

لقد تطورت السياسة الجنائية بفعل تغيير المجتمعات البشرية وأنظمتها، وأدى ذلك إلى ظهور ما يعرف بالدولة التي تسعى للحفاظ على النظام عن طريق توقيع الجزاء على المخالفين، وتم تشييد السجون لجمع فئة المنحرفين اجتماعيا كون أنهم آثمون يستحقون العقاب والردع، ولكن بانتشار سياسة الإصلاح وإعادة الاندماج في المجتمع، أصبحت الدولة تتجه نحو تحويل القوانين من فكرة الردع العام إلى فكرة الإصلاح والعلاج.

فالجزائر كانت ولا تزال من الدول السبّاقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي عن طريق تكريس نصوص تشريعية وتنظيم إدارة السجون وإعادة إدماج المحبوسين بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والذي تم تعديله بموجب القانون 01-18 المتعلق بالرقابة الالكترونية والمؤرخ في 30 جانفي 2018، ليعود المشرع من جديد إلى الوضع تحت المراقبة الالكترونية بدلا من الحبس قصير المدة من خلال القانون 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

على هذا الأساس تكمن أهمية دراسة الموضوع كونه من المواضيع المستحدثة والمواكبة للتطورات التكنولوجية في المنظومة العقابية الجزائرية، ومعرفة مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بدلا من عقوبة الحبس، مما يدفعنا إلى طرح الإشكال الآتي:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية عقابية متكاملة الأحكام للوضع تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة؟

للإجابة على هذا التساؤل المطروح تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وفق تقسيم ثنائي خصص الأول لمفهوم المراقبة الالكترونية، في حين خصص الثاني لأحكام الوضع تحت الرقابة وفقا لما جاء في التعديل الأخير لقانون العقوبات.

1. مفهوم المراقبة الالكترونية

لقد تم إدخال الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيز التنفيذ في تشريعات الدول لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بالضبط في سنة 1982 في ولاية فلوريدا والمكسيك الجديدة(أمزيان، 2012، صفحة 118)، إذ تم دمج السوار الالكتروني وإقرانه مع عقوبة البقاء في المنزل بحيث يستخدم السوار كبديل عن المراقبة الالكترونية والالتزامات المفروضة ضمن الإفراج المشروط، كما يستخدم أيضا كبديل عن التوقيف الاحتياطي الذي طبقته كندا في سنة 1987، وقد تبنته بعدها كل من انجلترا، السويد، هولندا، بلجيكا، فرنسا والمشرع الجزائري الذي كان الإطلاق الرسمي لهذه التقنية في 25 ديسمبر 2016(أمزيان، 2012، صفحة 120).

1.1. التعريف الفني والقانوني للمراقبة الالكترونية

تعد المراقبة الالكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي la surveillance électronique وهو ما يعبر عنه البعض بالاسوارة الالكترونية le bracelet électronique، والذي يقصد به "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الواقعية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا بالمكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ (Kuhn & Madignier, 1998, p. 671)



1.1.1. التعريف الفني للمراقبة

تختلف التعاريف التي تصف المراقبة الالكترونية بحيث يعرفه بعض الفقه (بن دхан، 2018، صفحة 247)؛ بأنه "إلزام الشخص المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد....جهاز إرسال لصيق بجسمه يسمح لمركز المراقبة من جهاز الكمبيوتر المركزي من تتبعه ورصد حركاته المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ" (حسني، 1989، صفحة 122).

من خلال هذه التقنية يتم حصر تحرك الشخص المراقب في مساحة لا تتجاوز الخمسين متراً، بحيث إذا تجاوزت ذلك تعطل جهاز الإرسال وانبعث منه تلقائياً إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة (نجيب، 1989، صفحة 724)

بحيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة في حال توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها قانوناً، إذ لا يمكن الاستفادة منها إلا من تتوفر فيه العقوبة التي لا تتجاوز سنة واحدة، والقابلية للاندماج في المجتمع عن طريق مواصلة الدراسة أو العلاج بالنسبة لمتعاطي المواد الكحولية والمواد المخدرة، إذ يستفاد من هذا أن سلب الحرية قد لا يكون مستمراً طوال المدة التي قضى بها الحكم، وإنما يكون ذلك خلال فترة محددة لا تحول بين المحكوم عليه وبين مواصلة عمل تدريبه أو علاجه أو حتى دراسته، مما يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كنا فعلاً بصدد سلب الحرية عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

2.1.1. التعريف القانوني للمراقبة:

إن جوهر العقوبات السالبة للحرية هو حرمان المحكوم عليه من الحركة والتنقل إلا في الإطار المادي للمؤسسة العقابية، كون أن سلب الحرية لا يعني تقييد الشخص وربطه في أحد الجدران إنما له حرية الحركة في إطار الكيان النظامي للمؤسسة العقابية التي تحول دون هروب الشخص مما يحقق أمرين اثنين:

أ. هو أن بعض التشريعات عندما تعرف الحبس في قوانينها تربطه بمكان محدد وهو السجن، فهناك ربط بين العقوبة والإطار الجغرافي الذي تتم فيه وهو ما نص عليه المشرع المصري والإماراتي في قانون العقوبات.

ب. يتمثل في أن سلب الحرية يفترض في منع المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة مما يجعل المراقبة الالكترونية ليست بعقوبة سالبة للحرية بقدر ما هي وسيلة أو طريقة للمعاملة العقابية الحديثة (أوتاني، 2009، صفحة 232).

في حين أن المشرع الجزائري حسب ما جاء به في الفقرة 5 من المادة 5 مكرر 7 اعتبر أن الوضع تحت الرقابة الالكترونية معناه حمل المحكوم لسوار حتى نعلم المكان الذي يتواجد فيه، هذا الأخير يتم تحديده من طرف قاضي تطبيق العقوبات (بوعزة، 2024، صفحة 184).

2.1. المزايا المرجوة من المراقبة الالكترونية

لقد سبق القول إن هذه الوسيلة ليست عقوبة قائمة بحذ ذاتها بل طريقة لسلب الحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية بغية تحقيق أغراض لتهديب نفس المحكوم عليه، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1.2.1. تخفيف ازدحام السجون وتقليل النفقات

يعد مشكل زيادة النزلاء من المشاكل التي تؤرق مرفق العدالة نتيجة لتكدس هذه الأخيرة بالمحكوم عليهم عقوبات قصيرة المدة، مما يجعل الوضع تحت المراقبة الالكترونية يساهم في تخفيض عدد المحبوسين الذي سوف يسهل من مهمة المؤسسات العقابية في تنفيذ برامجها الإصلاحية وتقويم المساجين، إضافة إلى ذلك فإن هذه التقنية تجنب الدولة الكثير من النفقات التي تعد باهظة إلى جانب المصاريف الهامشية والطارئة، الأمر الذي يستوجب توفير ميزانية لا بأس بها ووضع نظام لوجستي لتأسيس السوار الالكتروني ونفقات شراء المستقبلات والحواسيب التي يمكن أن تنتقل من منزل لآخر (أمزيان، 2012، صفحة 123).



2.2.1. القضاء على العزلة الاجتماعية

إن الدول التي تتبنى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ستقلل من فكرة أن السجن مدرسة للإجرام الأمر الذي سوف يجنب السجن فرضية دخول عالم الإجرام من خلف الأسوار، بل يجنبه العزلة الاجتماعية والانطواء العاطفي، بحيث أن ترك المحكوم عليه يقضي عقوبته في وسط حربيين أطفاله وأصدقائه في كنف عائلته سوف يكون أقل إيلاما من سلبه حريته (أمزيان، 2012، صفحة 122).

فهو معاقبولكن في نفس الوقت يسمح له بمزاولة عمله أو دراسته والانقطاع عن علاجه، مما يجنبه التهميش والاضطرابات النفسية التي قد تنجم نتيجة المشاكل العائلية والمادية، مما يجعل المراقبة الالكترونية وسيلة ناجحة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (اوتاني، 2009، صفحة 239).

3.2.1. الوقاية من العود للجريمة

إن النتائج المحصل عليها والإحصائيات المنشورة تؤكد نجاعة هذه الطريقة، إذ نجد أن التجربة الأمريكية باعتبارها أول الدول التي تبنت الوضع تحت المراقبة الالكترونية لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ ولم ترتكب أي جريمة بعد الانتهاء من الوضع تحت المراقبة، وكذا الحال بالنسبة للسويد التي أكدت أنه من أصل 180 حالة تخضع لهذا النظام لم تفشل سوى 6 حالات، ونفس الأمر بالنسبة لفرنسا (Kuhn & Madignier, 1998, p. 689).

2. ترتيبات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن المغزى من الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو تحقيق مجموعة من الأهداف على جميع الأصعدة كالقضاء على ازدحام السجون وتقليل النفقات إضافة إلى القضاء على العزلة الاجتماعية للمحكوم وغيرها، إلا أن الأمر يتطلب مجموعة من الشروط والإجراءات نجملها فيما يلي:

1.2. شروط الوضع تحت للمراقبة الالكترونية

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يخضع في تنفيذه لإطار مادي محدد جغرافيا بمحل إقامة السجن، أو في الأماكن أو الفترات التي يحددها قاضي تطبيق

العقوبات أخذًا بعين الاعتبار والحسبان ظروف السجين العلاجية والدراسية وحتى المهنية كل حسب حالته، إذ قد يكون متشدداً مع البعض دون البعض الآخر مستنداً إلى تجميع شروط قانونية وأخرى متعلقة بالشخص المحكوم عليه، كما يلي:

1.1.2. الشروط المتعلقة بالمحكوم:

بحيث يجب أن تتوفر في المحكوم شروط تتعلق بشخصه إذ أول شرط يجب توفره هو:

أ. شرط الإقامة:

اذ يتعين حتى يستفيد الشخص الموضوع تحت الرقابة الالكترونية من مزاياها أن يكون لديه مقر إقامة ثابت ومستقر يحدده قاضي تطبيق العقوبات مع ضرورة توفير وسيلة اتصال هاتفية حتى يتم تلقي الإشارات (بوسري ، 2013-2012، صفحة 130) وهذا ما أكدت عليه المادة 150 مكرر 3 ق.ع.

ب. شرط عدم إضرار حمل السوار للمعني:

والذي يمكن أن يكون له تأثير سلبي على المحكوم عليه إذا كان هذا الأخير يعاني من مشاكل صحية، الأمر الذي سوف يتفاقم إذا لم تتم المصادقة عليه من طرف طبيبه المختص هذا من جهة، ومن جهة ثانية يجب الأخذ بعين الاعتبار وضعه العائلي أو الصحي أو المهني التي بموجبها يمكن للمحكوم عليه مزاوتها بكل سهولة وأريحية بعد تمكنه من الاستفادة من الإفراج مع الوضع تحت المراقبة الالكترونية (بحري، 2011-2012، صفحة 132).

كما يجب التنويه والتأكيد على القدرة المالية للمحكوم عليه الذي سوف يقع على عاتقه تسديد مبالغ الغرامات التي تم الحكم بها عليه لفائدة الخزينة العمومية للدولة، حسب الإمكانيات والقدرات المالية المتوفرة لديه خاصة إذا كان قاصراً، الأمر الذي يستلزم الموافقة الصريحة للمحكوم عليه لأن الهدف الأول والأخير طبقاً لما جاء في المادة 150 مكرر 2 هو حماية كرامة المحكوم عليه وحماية حياته الخاصة.



2.1.2. الشروط المتعلقة بالعقوبة بحد ذاتها:

نجد هنا أن المشرع يعتمد على معيار العقوبة في حد ذاته، بحيث حتى يستفيد المحكوم من الوضع تحت الرقابة الالكترونية ان يكون الحكم الذي حكم عليه به نهائيا ويجب أن تكون المحكمة قد قضت به لمدة لا تتجاوز 3 سنوات (أو أقل منها)، إضافة إلى وجوب أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، ففي حال قضى القاضي بعقوبة 4 سنوات فلا يستفيد في هذه الحالة المحكوم عليه من نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية. (بوعلي و سعيد، 2015، صفحة 194).

ومن هنا يتبين أن المشرع الوطني يعتمد على معيار العضوية في العقوبة التي ينبغي ألا تتجاوز ثلاثة سنوات، إضافة إلى وجوب أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تنفيذ العقوبات بالنسبة للمحبوسين (المادة 5 مكرر 7 من القانون 06-24).

2.2. الإجراءات الفنية للوضع تحت المراقبة الالكترونية

بعد الحكم على السجين بالإدانة والاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تسهر المصالح المختصة الموضوعة لهذا الغرض بالذات على مستوى كل من المحاكم والمجالس القضائية على مهمة ضمان المراقبة المستمرة وتسيير السوارالالكتروني(العدل، 2015، صفحة 25).

1.2.2. الخصائص التقنية للسوارالالكتروني:

يتميز السوارالالكتروني بمجموعة من الخصائص التقنية المتمثلة أساسا في:

أ. كونه أنه مقاوم للماء، الحرارة، الرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات والصدمات؛

ب. مقاوم للتمزق، القطع والفتح في حالة الربط؛

ج. مقاوم للأشعة فوق البنفسجية ويتحمل قوة الضغط؛

د. قابل للشحن بواسطة شاحن خاص؛

هـ. ضد الحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن البشرة؛

و. يتكون السوار الالكتروني من جزئين الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال كشريحة ونظام تتبع المواقع، أما الثاني فيتضمن البطارية؛
ز. يتم فتح السوار الالكتروني بصفة أوتوماتيكية عن طريق الاستعانة في ذلك بمفتاح مخصص لهذا الغرض؛
ح. يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية، تسمح بمختلف تحركات حامل السوار؛

ط. يتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الالكترونية بواسطة برنامج إعلام آلي، يربط بين المواقيت والمواقع الجغرافية المعنية في الأمر القضائي يبين تحركات المعني ومواقع تواجد (الوليد، 2013، صفحة 179)
بحيث يتم وضع السوار الالكتروني على مستوى كاحل المحكوم عليه طيلة فترة المراقبة المحددة بموجب الأمر القضائي، ويبعث السوار ذبذبات وإشارات الكترونية تعمل من خلال أجهزة الاتصال الهاتفية واللاسلكية، التي ترتبط بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد (مصالح الضبطية القضائية) (بوعزة، 2024، صفحة 144)

2.2.2. الإجراءات الفنية لبدء المراقبة الالكترونية:

لنجاح الوضع تحت الرقابة الالكترونية يجب إتباع مجموعة من الإجراءات الفنية والتقنية المتسلسلة والتي تبدأ مباشرة بعد موافقة المحكوم عليه، والتي تكلم عنها المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 8 من القانون 06-24.
بحيث تبدأ مرحلة تعيين المكان الذي سوف ينفذ فيه المحكوم المراقبة مع الالتزام بعدم مغادرته (كالحي العمراني أو المنزل الذي يقطن فيه) والتأكيد على عدم تخطيه حدود المنطقة إلا في حالة الدراسة أو اجتياز الامتحانات أو العلاج، وفي حال مخالفة المحكوم لهذه الترتيبات الواقعة عليه وعدم إيجادها من طرف ضباط الشرطة القضائية في المكان المخصص له، فإنه يعد مخلا بالالتزامات الواقعة عليه مما يسقط الرقابة الالكترونية ويتم إدخاله السجن مباشرة (بعد احتساب المدة التي قضاها تحت الرقابة) (المادة 5 مكرر 11 من القانون 06-24).



وفي حال أرسل السوار الالكتروني الموضوع على معصم اليد أو أسفل الساق الإشارات اللاسلكية للمركز الرئيسي للمراقبة (بحيث تقدر المدة بين كل إرسالين بثلاثين ثانية) تتعلق هذه الإشارات بتنقلات المحكوم عليه في المحيط الجغرافي المحدد حتى يتم معرفة مكان تواجدّه بالضبط، و في حال وجود إنذارات بتعطّل السوار أو محاولة كسره أو تعطيله بشكل متعمد فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى 3 سنوات، إضافة إلى الوضع تحت الرقابة وفي حال العود لارتكاب نفس الفعل فإنه يحرم من الاستفادة من عقوبة الوضع تحت الرقابة الالكترونية .

الخاتمة:

ختاماً لما تم التطرق إليه فإنه يستنتج أن نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية هو أحد الأنظمة المستحدثة والبديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، من أجل التخفيف من العدد الهائل للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية كون أن الهدف الأساسي هو الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه من أجل دمجّه في الحياة الاجتماعية.

وفي حال تسبب المحكوم عليه في إتلاف أو تعطيل الجهاز فإنه تطبق عليه عقوبة الهروب ويحاكم على هذه الأساس إضافة للمدة المتبقية من عقوبة الوضع تحت الرقابة الالكترونية وفي حال العود فإنه يحرم من إجراء الاستفادة من هذه المزية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- بوعلي، رشيد، وسعيد، دنيا. (2015). شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام. دار بلقيس للنشر.

- حسني، محمود نجيب. (1989). شرح قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية.

ثانياً: المقالات العلمية

- اوتاني، صفاء. (2009). الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، (1) 25

- بنت دخان، رتيبة. (2018). الوضع تحت المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني- في التشريع الجزائري. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (2)1
- بوعزة، نضيرة. (2024، ديسمبر). مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون 06-24. مجلة ميناف للبحوث والدراسات، (2)10
- الوليد، ساهر ابراهيم. (2013). مراقبة المتهم الالكتروني كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي -دراسة تحليلية -.مجلة الجامعة الاسلامية، (1).

ثالثا: الرسائل الجامعية

- أمزيان، مجادي. (2012). الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأثرها في القوانين الوطنية (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت.
- بحري، نبيل. (2011-2012). العقوبة السالبة للحرية وبدائلها (رسالة ماجستير). تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.
- بوسري، عبد اللطيف. (2012-2013). النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

رابعا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية

- الجزائر. (2024). القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- وزارة العدل. (2015). بطاقة فنية حول نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وعصرنة العدالة (قانون 03-15).

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

- Kuhn, A., & Madignier, B. (1998). Surveillance électronique: la France dans une perspective internationale. Revue des sciences criminelles, (2).